الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد: **126124**
تاريخ الحكم:

الحمد لله.

حكم ابتدائي
باسم الشّعب التونسي،
أصدرت رئيسة الدّائرة الابتدائيّة الثامنة بالمحكمة الإداريّة الحُكم التّالي بين:

2012

المدّعـــي: ، عنوانه

من جهـــــة،

والمدّعى عليه: والي ، مقره بمكاتبه

من جهة أخــرى،

بعد الإطلاع على عريضة الذعوى المقدّمة من المدعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 126124 بتاريخ 5 جانفي 2012، والمتضمنة أنّ المدّعي كان يعمل على حساب الحضائر لمدة 28 سنة منذ سنة 1982 إلى حدّ 2011. وأن جراية تقاعدة لا تعكس السنوات الفعلية لعمله بما أنها لا تتجاوز 130 دينارا، لذا تقدم بدعوى الحال قصد تسوية وضعيته في الخدمات ومراجعة جرايته بالترفيع فيها.

و بعد الاطّلاع على ردّ والي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 23 مارس 2012 والمتضمن أن العارض منخرط بنظام العملة غير الأجراء في القطاع الفلاحي وقد إنتفع بجراية التقاعد منذ شهر ديسمبر 2005 ومنضوي بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ويتمتع بالزيادة كل سنة وقد وقع إعلامه بعدم إنتفاعه بجراية الشيخوخة بالنسبة لمدة عمله بالحضائر طبقا للإتفاقية المبرمة بين وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج والصندوق الوطني للضمان الإجتماعي والتي لا تنطبق على عملة الحضائر المنتفعين بجراية التقاعد.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

126124

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

وبعد التأمل، صرّحت بما يلي:

حيث يروم المدّعي الحكم له بتسوية وضعيته في مدة الخدمات ومراجعة جرايته بالترفيع فيها.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الثانية من الفصل 43 من قانون المحكمة الإدارية أنّه "يمكن لرئيس الدائرة الابتدائية بالمحكمة الإدارية أن يقضي مباشرة في الدعوى دون تحقيق ودون سابق مرافعة في الحالات التالية:

- التخلي عن القضية أو طرحها.
- عدم الاختصاص الواضح.
- انعدام ما يستوجب النظر.
- عدم القبول أو الرفض شكلا."

وحيث يتبين بمراجعة أحكام الفصل الثاني في فقرته الأخيرة من القانون الأساسي عدد38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 مثلما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد10 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 و المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية و المحكمة الإدارية أنه :"تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع ما ينشأ من نزاعات بين صناديق الضمان الاجتماعي و مستحقي المنافع الإجتماعية و الجرايات و المؤجرين أو الإدارات التي ينتمي إليها الأعوان في شأن تطبيق الأنظمة القانونية للجرايات و للضمان الإجتماعي بإستثناء المقررات القابلة للطعن من أجل تجاوز السلطة و الدعاوى المرفوعة ضدّ الدولة في مادة المسؤولية الإدارية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل الأول من هذا القانون.

وحيث نص الفصل الأول من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 المتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الإجتماعي على أنه:" أحدثت بالمحاكم الإبتدائية خطة قاضي للضمان الإجتماعي يكون مختصا بالنظر في النزاعات المتعلقة بتطبيق الأنظمة القانونية للضمان الإجتماعي في القطاعين العام و الخاص"، كما اقتضى الفصل الثالث من نفس القانون أن ينظر قاضي الضمان الإجتماعي في النزاعات التي تنشأ

12

بين اهياكل المسدية للمنافع الاجتماعية والجرايات المنصوص عليها بالأنظمة القانونية للضمان الإجتماعي في القطاعين العام و الخاص و بين مستحقي المنافع الإجتماعية و الجرايات.

وحيث يستخلص من الأحكام المذكورة أعلاه أن القانون أسند للمحاكم العدلية كتلة إختصاص للنظر في جميع النزاعات الناشئة بين صناديق الضمان الإجتماعي ومستحقي المنافع الإجتماعية والجرايات و المؤجرين أو الإدارات التي ينتمي إليها الأعوان في شأن تطبيق الأنظمة القانونية للجرايات وللضمان الإجتماعي عدا ما استثناه صراحة أعلاه والذي يجب أن يؤوّل على نحو ضيق حفظا لإختيارات المشرع و إنارة سبل الطعن أمام المتقاضي.

وحيث أن مسألة الإختصاص الحكمي من متعلقات النظام العام التي يثيرها القاضي من تلقاء نفسه.

وحيث طالما أنّ النزاع الراهن يتعلّق بمدة الخدمات التي وقع إعتبارها في تصفية جراية تقاعد المدعي أي بتطبيق نظام من ضمن الأنظمة القانونية للضمان الإجتماعي التي عهد بها القانون للقاضي العدلي دون سواه فإنها تكون خارجة عن أنظار المحكمة الإدارية. لذا يتّجه التخلي عن النظر في الدعوى لعدم الإختصاص.

ولهذه الأسبـــاب

قضت ابتدائيا:

أوّلا: بالتخلي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر عن رئيسة الدائرة الإبتدائيّة الثامنة بتاريخ 03 أكتوبر 2012

رئيسة الدائرة الابتدائية الثامنة

مليكة الجندوبي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: جمال الزرديني